

وإذ تضع في اعتبارها أن تسعة عشر عاماً قد مضت على اعتماد إعلان حقوق الطفل^(٨١)، وأن مبادئ هذا الإعلان قد أدت، خلال هذه الفترة، دوراً هاماً في تعزيز حقوق الأطفال في العالم بأسره وكذلك في تشكيل أنماط مختلفة من التعاون الدولي في هذا المضمار.

وإذ تسمى أنه قد تمت خلال هذه التسعة عشر عاماً تهيئة الأحوال لاتخاذ مزيد من الخطوات باعتماد إتفاقية لحقوق الطفل، وإدراكاً منها للحاجة إلى زيادة تعزيز الرعاية الشاملة والرفاهية للأطفال في جميع أنحاء العالم،

١ - تُحيط علماً مع الإرتياح بما قرّره لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والثلاثين، في قرارها ٢٠ (د - ٣٤)، من أن تواصل في دورتها الخامسة والثلاثين، كأحدى أولوياتها، نظرها في مشروع إتفاقية لحقوق الطفل؛

٢ - ترحب من لجنة حقوق الإنسان أن تعمد في دورتها الخامسة والثلاثين إلى تنظيم أعمالها بشأن مشروع إتفاقية حقوق الطفل، حتى يكون مشروع الإتفاقية جاهزاً لاعتماده، إن أمكن، أثناء السنة الدولية للطفل؛

٣ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين مسألة إتفاقية حقوق الطفل.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٦٧/٣٣ - الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تُحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨^(٨٢) بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تُحيط علماً، مع القلق البالغ، بتقرير الأمين العام^(٨٣) بشأن تنفيذ القرارات سالف الذكر، والذي أفاد فيه الأمين العام

١ - تعترف بحق جميع الأشخاص في أن يرفضوا أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمنح حق اللجوء أو المرور العابر الآمن إلى دولة أخرى، تمشياً مع روح إعلان اللجوء الإقليمي^(٧٩)، للأشخاص المرغمين على مغادرة البلد الذي يحملون جنسيته لمجرد اعتراضهم بدافع من الضمير على المساعدة في تنفيذ الفصل العنصري بالخدمة في القوات المسلحة أو قوات الشرطة؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تنظر بعين التأييد في منح هؤلاء الأشخاص جميع الحقوق والمزايا الممنوحة للاجئين بموجب الصكوك القانونية القائمة؛

٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، أن تقدّم إلى هؤلاء الأشخاص كل ما يلزم من مساعدة.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٦٦/٣٣ - مسألة إتفاقية حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارها ١٦٩/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٧٩ سنة دولية للطفل،

وإذ تُشير إلى قرارها ١٠٩/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أكدت فيه من جديد، في جملة أمور، أن التركيز الرئيسي للسنة الدولية للطفل يجب أن ينصب على العمل على المستوى الوطني، على أن يُدعم ذلك بالتعاون الإقليمي والدولي،

وإذ تُحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨^(٨٠) وقراري المجلس الإقتصادي والإجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و ١٩٧٨/٤٠ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨،

(٨١) القرار ١٣٨٦ (د - ١٤).

(٨٢) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، ١٩٧٨،

الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٨٣) A/33/219.

(٧٩) القرار ٢٣١٢ (د - ٢٢)، المرفق.

(٨٠) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، ١٩٧٨،

الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.